

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في الأذان .

الأذان سنة مؤكدة وقيل إنه فرض كفاية ولو امتنع عنه أهل بلدة يقاتلون عليه فإنه من شعائر الإسلام والصحيح أنهم لا يقاتلون لأنه سنة .

والأصل فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام شاور أصحابه في أمانة ينصبونها لحضور الجماعات فذكر النار والناقوس فذكر النصرى والمجوس فتفرقوا عن غير اتفاق رأي فقال عبد الله بن زيد الأنصاري كنت بين النائم واليقظان